

تحفظ:

ان هذا النص لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى (الاتفاقية) ما هو الا نسخة عن النص المنشور بالجريدة الرسمية برقم ٣٣ بتاريخ ١٥/٨/١٩٩١، علما بأن النسخة العربية من الاتفاقية لها الحجية، وذلك دون ادني مسئولية على الجهة المصدرة لهذا النص.

اتفاقية

بين

جمهورية مصر العربية

والجمهورية العربية الليبية الشعبية المشتركة العظمى

بشأن تجنب الإزدواج الضريبي

على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على ما يلي:

الفصل الأول

المادة (١)

النطاق الشخصي والموطن الضريبي

- ١- تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين والحاملين لجنسية إحداهما.
- ٢- يعتبر الموطن الضريبي في تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية للدولة التي يتحقق فيها الدخل الخاضع للضريبة.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

- ١- تطبق هذه الإتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.
- ٢- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الملكية المنقولة العقارية والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات.

٣- الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الإتفاقية هي على الأخص:

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية:-

- الضريبة العقارية العقارية (وتشمل ضريبة الأقطان وضريبة المباني وضريبة الحفر).
 - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.
 - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.
 - الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والدخول السنوية المرتبة مدى الحياة.
 - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.
 - الضريبة العامة على الدخل.
 - الضريبة على أرباح شركات الأموال.
 - ضريبة رسم تنمية الموارد الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤.
 - ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.
 - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه أو المفروضة بطرق أخرى.
- (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية).

(ب) فيما يخص الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى:-

- ١- الضريبة على دخل العقارات.
- ٢- الضريبة على دخل الزراعة.
- ٣- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والحرفية وتشمل:
(أ) الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرفية.

(ب) الضريبة على الشركات.

٤- ضريبة دخل المهن الحرة.

٥- ضريبة الأجور والمرتببات وما في حكمها.

٦- الضريبة على فوائد الودائع وحسابات التوفير لدى المصارف.

٧- الضريبة على الدخل المحقق في خارج البلاد.

٨- الضريبة العامة على الدخل.

٩- ضريبة الجهاد (ضريبة الدفاع).

٤- تسري أحكام الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض من تاريخ توقيع الاتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار كل منهما بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيهما.

الفصل الثاني

تعريفات

المادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يقصد بتعبير ((مصر)) جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به.

١- التراب الوطنى.

٢- البحر الإقليمى.

٣- المنطقة فيما وراء البحر إقليمى والملاصقة التي تمارس فيها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولى بقصد استكشاف واستغلال والمحافظه على الموارد الطبيعية وتديرها سواء أكانت كائنات حية أو غير حية التي توجد في المياه التي تعلق قاع البحر أو في أسفل هذا القاع وباطنه وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادى بالمنطقة واستكشافها وكافة الحقوق الأخرى.

٤- الجرف القارى.

ويقصد بتعبير "الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى" المعنى المقابل للتعريف المصرى والموجود لدى المكتب الشعبى للاتصال الخارجى والتعاون الدولى بالجمهورية.

(ب) يقصد بلفظ ((دولة متعاقدة)) و ((الدولة المتعاقدة الأخرى)) مصر أو الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى حسبما يقتضيه مدلول النص.

(ج) يُقصد بلفظ شخص أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص.

(د) يُقصد بلفظ شركة أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية.

(هـ) يُقصد بعبارة ((مشروع إحدى الدولتين)) و ((مشروع الدولة الأخرى)) على التوالى مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) يقصد بعبارة النقل الدولي أي نقل بسفينة أو طائرة تستخدم من قبل مؤسسات النقل البحري أو الجوي في البلدين المتعاقدين، ويشمل نقل الأشخاص والأمتعة والبريد والبضائع والحيوانات، واستئجار السفن أو الطائرات وكذلك بيع تذاكر السفر أو أية وثائق أخرى مماثلة لأغراض النقل البحري أو الجوي وكذلك الخدمات المرتبطة بهذا النشاط وأعمال الوكالة التي تتم فيما بين مؤسستي النقل البحري أو الجوي التابعين للطرفين المتعاقدين فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات في النقل الداخلي.

(ح) يقصد بعبارة السلطة المختصة:

وزير المالية أو من يمثله قانونا بالنسبة لمصر.

أمين اللجنة الشعبية للخزانة أو من يمثله قانونا بالنسبة للجماهيرية.

٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في معرفة دولة متعاقدة يقصده بأى لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقضى النص بخلاف ذلك.

المادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية يُقصد بعبارة ((مقيم في دولة متعاقدة)) أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل.

٢- في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن حالته تعالج كالاتي:

(أ) يُعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيُعتبر مقيماً بالدولة التي فيها محل إقامته المعتاد.

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيُعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك.

٣- في حالة ما إذا اعتبرت شركة بمقتضى أحكام الفقرة (١) مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن إقامتها تتحدد كالاتي:

(أ) سوف تعتبر مقيمة بالدولة التي تحمل جنسيتها.

(ب) فإذا لم تكن تحمل جنسية أي من الدولتين فتعتبر مقيمة بالدولة الموجود بها مقر ادارتها الفعلية.

٤- في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية يُقصد بعبارة ((المنشأة الدائمة)) المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه.

٢- تشمل عبارة ((المنشأة الدائمة)) على نحو خاص:

(أ) محل الإدارة؛

(ب) الفرع؛

(ج) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع؛

(د) المكتب؛

(هـ) المصنع؛

(و) الورشة؛

(ز) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية؛

(ح) المزرعة أو الغرس.

(ط) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجهيزات.

٣- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة ((المنشأة الدائمة)) لا تشمل ما يأتي:

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط.

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط.

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها أو تصنيعها بواسطة مشروع آخر فقط.

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط.

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأي عمل ذو صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من ((أ)) إلى ((هـ)).

((هـ)) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية.

٤- استثناء من أحكام الفقرتين (١) و(٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٧) – الذي

يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة

المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها الشخص لحساب المشروع إذا كان هذا له سلطة إبرام العقود باسم

المشروع عامة ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة الرابعة تلك الفقرة التي لا تجعل المركز

الثابت الذي يزاول تلك الأنشطة منشأة دائمة طبقاً لأحكامها.

٥- لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة في للدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة

المتعاقدة من خلال سمسار، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هذا الشخص العمل في

حدود مهنته المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يباشر نشاطه كلياً أو جزئياً باسم هذا المشروع لا يعتبر وكيلاً ذو صفة

مستقلة في مفهوم هذه الفقرة.

٦- أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشآت دائمة أو بأى طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشآت دائمة للشركة الأخرى.

الفصل الثالث

ضرائب الدخل

المادة (٦)

الدخول من الأملاك العقارية

- ١- الدخل الناتج عن ملكية عقارية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الموجود بها ذلك العقار.
- ٢- تعرف عبارة ((عقار)) حسب قانون الدولة الموجود فيها ذلك العقار.

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

- ١- الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها. فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الرباح فقط.
- ٢- طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت شركة منفصلة تزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل باستقلال كامل عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة التي صرفت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.
- ٤- لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع.
- ٥- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.
- ٦- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل البحري والجوى

تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز إدارة المشروع الفعلى.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- (أ)- إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
(ب)- إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،
وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- لا تخضع للضريبة أرباح السهم التي تدفعها الشركة المسجلة في إحدى الدول المتعاقدة إلا في الدولة محل التسجيل.
٢- يكون تعريف عبارة (أرباح الأسهم) بموجب قوانين الدولة المتعاقدة محل تسجيل الشركة.

المادة (١١)

الفوائد

١- الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى لا تخضع للضريبة إلا في الدولة التي تنشأ فيها الفائدة.
٢- لا تطبق نصوص الفقرة (١) إذا كان مستلم الفوائد يقيم في الدولة المتعاقدة وله في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة مؤسسة دائمة تكون لها صلة فعالة بمطالبة المديونية التي نتجت عنها الفائدة. وفي هذه الحالة تطبق نصوص المادة (٧).
٣- تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها الدولة نفسها أو فرع سياسى أو سلطة محلية أو (مقيم في تلك المنطقة).

المادة (١٢)

الإتاوات

- ١- الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المذكورة فقط.
- ٢- يقصد بلفظ (الإتاوات) الواردة في هذه المادة المبالغ المدفوعة مهما كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب معادلة أو طرق سرية أو مقابل استعمال أية معدات أخرى صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.
- ٣- لا يشمل لفظ إتاوات في هذه المادة الإيجارات والدخل العائد من أشرطة دور الخيالة وتعتبر الإيجارات المذكورة والدخل أرباحا ناشئة عن عمل.

المادة (١٣)

الدخول الأخرى

- إن الدخل غير المنصوص عليها بصفة صريحة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك الدخل الناتجة من بيع الأملاك الثابتة أو المنقولة، تخضع للضريبة في الدولة التي تحققت فيها هذه الدخول.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة (المهنية)

- ١- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى مشابهة ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة ويخضع أيضا ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخرى إذا:
(أ) إذا كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة.
(ب) او كان الشخص موجودا في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ٩٠ يوما في السنة الضريبية الخاصة بها، وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط.
- ٢- تشمل عبارة ((الخدمات المهنية)) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين مع الأخذ في الاعتبار القوانين المطبقة في كلا البلدين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦ , ١٨ , ١٩ فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا:

(أ) وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ٩٠ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية.

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى.

(ج) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعال للمشروع.

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع في تلك الدولة الأخرى للضريبة.

المادة (١٧)

دخول الفنانين والرياضيين

استثناء من أحكام المواد ١٤ , ١٥ يجوز أن يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة المسموعة أو المرئية أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاوّل في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٨)

المعاشات (التقاعدية)

المعاشات التقاعدية والدخول الأخرى المشابهة التي تدفع إلى شخص مقيم في دولة متعاقدة عن خدمة سابقة تكون خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية (الخدمة العامة)

١- (أ) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) وتخضع مثل هذه المكافآت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك ويكون من حاملي جنسيتها ولم يصبح مقيماً فيها لمجرد تقديم الخدمات.

٢- تطبق أحكام المواد ١٥, ١٦, ١٨ على المكافآت والمعاشات في مقابل خدمات مؤداة ومتعلقة بأنشطة تجارية أو صناعية تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية في نفس الدولة.

٣- يشمل لفظ ((دولة)) في هذه المادة المؤسسات العامة وما شابهها.

المادة (٢٠)

الطلاب

١ - الدفعات التي يتسلمها التلميذ أو التلميذة المتدرب على شؤون الأعمال المقيم في دولة متعاقدة أو الذي كان مقيماً فيها سابقاً وموجود في دولة متعاقدة أخرى فقط بغية تلقى العلم أو التدريب فقط ويتسلم دفعات مالية لمعيشته وتعليمه أو تدريبه فإن الدفعات التي يتسلمها سوف لا تكون خاضعة للضريبة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون المبالغ المستلمة من مصادر خارج تلك الدولة.

٢ - تسري أحكام هذه المادة على الدخل الذي يمكن أن يحصل عليه التلميذ أو التلميذة المتدرب على شؤون الأعمال من وظيفة الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن تكون الوظيفة التي يشغلها لها علاقة بدراسته أو تدريبه أو أن الدخل الذي يتقاضاه من الوظيفة يتطلبه التلميذ لتغطية مصاريف معيشته.

المادة (٢١)

الأساتذة والمعلمون والباحثون

إذا تقاضى الأستاذ أو المعلم أو القائم ببحث علمي التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين أى أجر على قيامه بالتعليم أو البحث العلمي في جامعة أو كلية أو معهد للتعليم العالى أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى خلال إقامة مؤقتة لا تتجاوز الثلاثة أشهر وجب إعفاء أجره المذكور من الضريبة وذلك على أن تعتبر الفقرة المشار إليها جائزة التمديد بفترات مماثلة أخرى.

المادة (٢٢)

طرق تجنب الإزدواج الضريبي

١- إذا كان الشخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل والمدفوعة في الدولة الأخرى، على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل - قبل منح الخصم - المنسوب إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى حسب الأحوال.

٢- إذا كان الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفي من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي من أحكام هذه الإتفاقية فغن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخول هذا المقيم.

٣- لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الأخرى ولكنها أعفيت أو خفضت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة (٢٣)

عدم التمييز

١- لا يجوز إخضاع مواطنى إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأي التزام يتعلق بهذه الضرائب يكون بخلاف أو أكثر عبء من الضرائب والالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى.

٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة التي تزاول نفس الأنشطة.

٣- لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها:

(أ) تلتزم إحدى الدولتين المتعاقبتين على أن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية خصومات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية.

(ب) تخل في مصر بتطبيق المادة ٤ فقرة ٩ والمادة ١٢٠ فقرة ٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والتعديلات الطفيفة التي قد تدخل عليها من حين لآخر دون الإخلال بالمبدأ العام لها ((بشرط أنه إذا منحت أيا من المادتين إعفاء لمواطن أى دولة أو إقليم بخلاف إحدى الدولتين المتعاقبتين فإن هذا الإعفاء يمنح بالمثل لمواطنى الجماهيرية.

٤- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأس مالها أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولا والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أكثر مقيمون في دولة ثالثة.

٥- يقصد بلفظ ((ضرائب)) في هذه المادة الضرائب موضوع الإتفاقية.

المادة (٢٤)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا أعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن إجراءات ضريبة إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كلاهما يؤدي إلى أو سيؤدي إلى خضوعه لضرائب ليست بموجب هذه الإتفاقية يمكنه استثناء مما هو منصوص عليه في قوانين كلا الدولتين أن يرفع اعتراضه إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها.

٢- وتقوم السلطة المختصة إذا ما اقتنعت بالإعتراضات المقدمة لها وإذا لم تستطع الوصول إلى حل مناسب بالسعى لحل الإشكال باتفاق متبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغية تفادي الضريبة غير المتمشية مع هذه الإتفاقية.

٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين عن طريق الإتفاق المتبادل إلى حل كل الصعوبات أو الغموض الناتج عن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية، كما يمكن لها التشاور فيما بينها بغية إزالة ازدواجية الضريبة في الحالات التي لم تنص عليها هذه الإتفاقية.

٤- ويمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين الاتصال ببعضها مباشرة بغية التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

وعندما يبدو مفيدا للتوصل إلى اتفاق إجراء تبادل الآراء شفويا فإن ذلك يمكن أن يتم بواسطة لجنة تتكون من ممثلين من السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

المادة (٢٥)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الإتفاقية ولمنع التهرب الضريبي خاصة. ويتم تبادل المعلومات دون التقييد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الإتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات إستخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط- ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

٢- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين:

- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى.
(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام.

المادة (٢٦)

الدبلوماسيين وموظفو القنصلية

١- ليس في هذه الإتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الإتفاقيات الخاصة.

٢- استثناء من أحكام المادة ٤ فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثة الدائمة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة يعتبر لأجل أغراض الإتفاقية مقيما في الدولة التي أرسلته إذا كان يخضع فيها لنفس الإلتزامات الضريبية على مجموع دخله مثلما يخضع المقيمون في تلك الدولة.

٣- لا تطبق أحكام هذه الإتفاقية على الهيئات الدولية أو أعضائها أو موظفيها أو على أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو بعثة دائمة لدولة ثالثة والموجودين في إحدى الدولتين المتعاقبتين ولا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقبتين لنفس الإلتزامات الضريبية على مجموع الدخل مثل المقيمين بها.

المادة (٢٧)

قواعد مختلفة

١- لا يجوز تفسير أحكام هذه الإتفاقية بأنها تقيد بأى شكل من الأشكال أى إستثناء أو إعفاء أو تخفيض أو أى سماح آخر تمنحه الآن أو فيما بعد:

(أ) قوانين إحدى الدولتين المتعاقبتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة.

أو

(ب) أى إتفاقية أخرى تعقدها إحدى الدولتين المتعاقبتين.

- ٢- ليس في هذه الإتفاقية ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلي في كل من الدولتين فيما يتعلق بالضرائب على دخول الأشخاص الناتجة عن مشاركتهم في الشركات غير المقيمة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبي.
- ٣- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين فيما بينهما بطريقة مباشرة من أجل تطبيق الإتفاقية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (٢٨)

١- تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول من تاريخ الإخطار بتمام الإجراءات القانونية ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة:

- (أ) على المبالغ التي تدفع في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق، وذلك بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع.
- (ب) على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي تم فيها تبادل وثائق التصديق، وذلك بالنسبة للضرائب الأخرى.

المادة (٢٩)

إنهاء بالإتفاقية

يستمر العمل بهذه الإتفاقية لمدة غير محددة ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين في أو قبل ٣٠ يونيو من أى سنة تقويمية بعد السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق أن تقدم إخطارا كتابيا بإنهاء إلى الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بالطرق الدبلوماسية، وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الإتفاقية على النحو التالي:

- (أ) في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء وذلك بالنسبة للمبالغ التي تدفع لحساب الضرائب المحجوزة عند المنبع.
- (ب) في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء وذلك بالنسبة للسنوات الضريبية لباقي أنواع الضرائب.

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الإتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض.

حررت بمدينة القاهرة يوم الاثنين الموافق ٣ ديسمبر (الكانون) ١٩٩٠م الموافق ١٥ جمادى الأولى ١٤١١ من أصلين باللغة العربية.

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

عن جمهورية مصر العربية

(أبو زيد عمر دورده)

(دكتور / عاطف صدقى)

أمين اللجنة الشعبية العامة

رئيس مجلس الوزراء